يعني لا تبادروا كبرهم ورشدهم حذرا ان يبلغوا فيلزمكم تسليمها اليهم ثم بين ما يحل لهم من مالهم فقال عز من قائل **ومن كان غنيا** عن
مال اليتيم **فليستعفف** اي ليمتنع من مال اليتيم فلا يزرأه قليلا ولا كثيرا والعفة الامتناع مما لا يحل **ومن كان فقيرا** محتاجا الى مال
اليتيم **فليأكل بالمعروف** اخرج محمد بن الحسن المروزي اما ابو سهل محمد بن عمر السجزي اما ابو سليمان الخطابي اما ابو بكر
بن ابي داود السجستاني اما حميد بن سعدة ان خالد بن الحرث حدثهم حدثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا اتى رسول الله صلعم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا مقاتل واختلفوا
في انه هل يلزمه القضاء فذهب قوم الى انه يقضي اذا ايسر وهو المراد من قوله فليأكل بالمعروف فالمعروف القرض اي يستقرض من مال اليتيم اذا
احتاج فاذا ايسر قضاه وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ان استغنيت
استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت وقال الشعبي لا يأكله الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة
وقال قوم لا قضاء عليه ثم اختلفوا في كيفية هذا الاكل بالمعروف فقال عطاء وعكرمة يأكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يكتسي منه
قال النخعي ولا يلبس الكتان ولا الخلل ولكن ما سد الجوعة ووارى العورة وقال الحسن وجماعة يأكل من ثمر نخيله ولبن مواشيه بالمعروف
ولا قضاء فاما الذهب والفضة فلا فان اخذ منه شيئا رده وقال الكلبي المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم وليس له ان
يأكل من ماله شيئا اخبرنا ابو الحسن السرخسي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق اما ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم بن محمد يقول
جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنه فقال لي يتيما افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلط حوضها
وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهل في الحلب وقال بعضهم المعروف ان يأخذ من جميع ماله بقدر قيامه واجرة عمله ولا قضاء
عليه وهو قول عائشة وجماعة من اهل العلم قوله تعالى **فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم** هذا امر ارشاد وليس بواجب امر
الولي بالاشهاد على دفع المال الى اليتيم بعد ما بلغ لتزول عنه التهمة وتنقطع الخصومة **وكفى بالله حسيبا** محاسبا ومجازيا ومشاهدا قوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية نزلت في اوس بن ثابت الانصاري توفي وترك امرأة يقال لها ام كحة وثلث بنات
له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء
ولا الصغار وان كان الصغير ذكرا انما كانوا يورثون الرجال ويقولون لا نعطي الا من قاتل وحاز الغنيمة فجاءت ام كحة فقالت يا رسول الله
ان اوس بن ثابت مات على بنات وانا امرأته وليس عندي ما انفق عليهن وقد ترك ابوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة لم يعطياني
ولا بناته شيئا وهن في حجري لا يطعمن ولا يسقين فدعاهما رسول الله صلى الله عليه فقالا يا رسول الله ولدها ولا يركب فرسا ولا يحمل كلا
ولا ينكا عدوا فانزل الله تعالى للرجال يعني الذكور من اولاد الميت واقربائه نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقربون من الميراث **او كثر**
نصيبا مفروضا نصب على القطع فاثبت لهن الميراث ولم يبين كم هو فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سويد وعرفجة لا تفرقا من
مال اوس بن ثابت شيئا فان الله تعالى جعل لبناته نصيبا مما ترك ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل فيهن فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
فلما نزلت ارسل رسول الله صلعم الى سويد وعرفجة ان ادفعا الى ام كحة الثمن مما ترك والى بناته الثلث وكلما باقي المال فوله عز وجل **واذا حضر القسمة**
يعني قسمة الميراث **اولوا القربى** الذين لا يرثون **واليتامى والمساكين فارزقوهم منه** اي فارضخوهم من المال قبل القسمة
وقولوا لهم قولا معروفا واختلف في حكم هذه الاية فقال قوم هي منسوخة وقال سعيد بن المسيب والضحاك كان هذه قبل اية الميراث فلما
نزلت اية الميراث جعلت المواريث لاهلها ونسخت هذه الاية وقال الاخرون هي محكمة وهو قول ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري قال مجاهد
هي واجبة على اهل الميراث ما طابت به انفسهم قال الحسن كانوا يعطون التابوت والاواني ورث الثياب والشيء الذي يستحيى من قسمته وان
كان بعض الورثة طفلا فاختلفوا فيه فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان كانت الورثة كبارا ارضخوا لهم وان كانت صغارا اعتذروا اليهم فيقول
الولي والوصي اني لا املك هذا المال انما هو للصغار ولو كان لي منه شيء لاعطيتكم وان تكبروا فستعرفون حقكم هذا هو القول بالمعروف
وقال بعضهم هذا حق واجب في اموال الصغار والكبار فان كانوا كبارا قولوا اعطاهم وان كانوا صغارا اعطوا وليهم روى محمد بن سيرين ان عبيدة
السلماني قسم اموال ايتام فامر بشاة فذبحت فصنع طعاما لاهل هذه الاية وقال لولا هذه الاية لكان هذا من مالي وقال قتادة عن يحيى بن معمر
ثلث ايات محكمات مدنيات تركهن الناس هذه الاية واية الاستيذان يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية وقوله يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى وقال بعضهم وهو اولى الاقاويل ان هذا على الندب والاستحباب لا على الحتم والايجاب قوله عز وجل **وليخش الذين**
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم اولادا خافوا عليهم نزلت هذا في رجل يحضره الموت فيقول من بحضرته انظر لنفسك فان
اولادك لا يغنون عنك شيئا قدم لنفسك اعتق وتصدق واعط فلانا كذا وفلانا كذا حتى يأتي على عامة ماله فنهاهم الله عن ذلك وامرهم
ان يأمروه ان ينظر لولده ولا يبذل وصيته على الثلث ولا يحجب بورثته كما لو كان هذا القائل هو الموصي لسره ان يحثه من بحضرته
على حفظ ماله لولده وان لا يدعهم [illegible] وقال الكلبي هذا الخطاب لولاة اليتامى يقول من كان في حجره يتيم فليحسن

اليه

اليه وليات اليه ما يحب ان يفعل بذريته من بعده قوله **فليتق الله وليقولوا قولا سديدا** اي عدلا والسديد العدل
والصواب من القول وهو ان يأمره بان يتصدق بما دون الثلث ويخلف الباقي لولده قوله تعالى **ان الذين يأكلون اموال اليتامى**
ظلما قال مقاتل بن حيان نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن اخيه وهو يتيم صغير فاكله فانزل الله تعالى ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما اي حراما بغير حق **انما يأكلون في بطونهم نارا** اخبره عن مآله اي عاقبته يكون كذلك **وسيصلون سعيرا**
قراءة العامة بفتح الياء اي يدخلونه يقال صلى النار يصلاها صلاء قال الله تعالى الا من هو صال الجحيم وقرأ ابن عامر وابو بكر بضم الياء اي يدخلون
النار ويحرقون نظيره قوله فسوف نصليه نارا ساصليه سقر وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي قوما لهم مشافر
كمشافر الابل احديهما قالصة على منخريه والاخرى على بطنه وخزنة جهنم يلقمونه حمر جهنم وصخرها فقلت يا جبريل من هؤلاء قال
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما قوله تعالى **يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين** الاية واعلم ان الوراثة في الجاهلية
بالذكورة والقوة وكانوا يورثون الرجال دون النساء والصبيان فانزل الله ذلك بقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء
نصيب الاية وكانت ايضا في الجاهلية وابتداء الاسلام بالمخالفة والمعاقدة ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم صارت الوراثة بالهجرة
قال الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء فنسخ ذلك كله وصارت الوراثة باحد الامور الثلثة بالنسب او النكاح
او الولاء فالمعنى بالنسب ان القرابة يرث بعضهم بعضا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والمعنى بالنكاح ان احد
الزوجين يرث صاحبه وبالولاء ان المعتق وعصباته يرثون المعتق فنذكر بعون الله فضلا وخيرا في بيان من يرث من الاقارب و
كيفية توريث الورثة فنقول اذا مات ميت وله مال يبدأ بتجهيزه ثم يقضى ديونه ثم بانفاذ وصاياه فما فضل يقسم بين الورثة
على ثلثة اقسام منهم من يرث بالفرض ومنهم من يرث بالتعصيب ومنهم من يرث بهما جميعا فمن يرث بالنكاح لا يرث الا بالفرض ومن يرث
بالولاء لا يرث الا بالتعصيب واما من يرث بالقرابة فمنهم من يرث بالفرض كالبنات والاخوات والامهات والجدات واولاد الام ومنهم
من يرث بالتعصيب كالبنين والاخوة وبني الاخوة والاعمام وبنيهم ومنهم من يرث بهما كالاب يرث بالتعصيب اذا لم يكن للميت ولد وان كانت
للميت ابن يرث بالفرض السدس وان كان للميت بنت يرث الاب السدس بالفرض ويأخذ الباقي بعد نصيب البنت بالتعصيب وكذلك الجد وصاحب
التعصيب من يأخذ جميع المال عند الانفراد ويأخذ ما فضل عن اصحاب الفروض وجملة الورثة سبعة عشر عشرة من الرجال وسبع
من النساء فمن الرجال الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ سواء كان من اب وام او لاب او لام وابن الاخ للاب والام
او للاب وان سفل والعم للاب والام او للاب وابناؤهما وان سفلوا والزوج ومولى العتاق ومن النساء البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة ام الام وام الاب والاخت سواء كانت لاب وام او لاب او لام والزوجة ومولاة العتاق وستة من هؤلاء لا يلحقهم
حجب الحرمان بالغير الابوان والولدان والزوجان لانه ليس بينهم وبين الميت واسطة والاسباب التي توجب حرمان الميراث اربعة
اختلاف الدين والرق والقتل وعمى الموت يعني باختلاف الدين ان الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي اما عبد العزيز بن احمد الخطيب اما عبد العزيز بن احمد الخلال اما ابو العباس الاصم اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فاما الكافر يرث بعضهم
من بعض مع اختلاف مللهم لان الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وذهب بعض اهل العلم الى ان اختلاف الملل
في الكفر يمنع التوارث حتى لا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من اليهودي او المجوسي واليه ذهب الزهري والاوزاعي واحمد واسحق لقول
النبي صلعم لا يتوارث اهل ملتين شتى وتأوله الاخرون على الاسلام مع الكفر فاما الكفر فكله ملة واحدة فتوريث بعضهم من بعض لا يكون اثبات التوارث
من اهل ملتين شتى والرق لا يرث احدا ولا يرثه احد لانه لا ملك له لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد والقتل يمنع الميراث
عمدا كان او خطأ لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال القاتل لا يرث ويعني بعمى الموت ان المتوارثين اذا عمي موتهما بان غرقا
في ماء او انهدم عليهما بناء فلم يدر ايهما سبق موته فلا يورث احدهما من الاخر بل ميراث كل واحد منهما لمن كان حيوته يقينا بعد موته من ورثته
والسهام المحدودة في الفرائض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والسدس فالنصف فرض خمسة فرض الزوج عند
عدم الولد وفرض البنت الابن عند عدم ولد الصلب وفرض الاخت الواحدة للاب والام او للاب اذا لم يكن ولد اب وام والربع
فرض الزوج اذا كان للميتة ولد وفرض الزوجة اذا لم يكن للميت ولد والثمن فرض الزوجة اذا كان للميت ولد والثلثان فرض البنتين
للصلب فصاعدا او لبنتي الابن عند عدم ولد الصلب وفرض الاختين للاب والام او للاب فصاعدا والثلث فرض ثلثة فرض الام اذا لم يكن
للميت ولد ولا اثنان من الاخوات والاخوة الا في مسئلتين احديهما زوج وابوان والاخرى زوجة وابوان فان للام فيها ثلث ما بقي
بعد نصيب الزوج والزوجة وفرض الاثنين فصاعدا من اولاد الام ذكرهم وانثاهم فيه سواء وفرض الجد مع الاخوة اذا لم يكن
في المسئلة صاحب فرض وكان الثلث خيرا للجد من المقاسمة مع الاخوة واما السدس ففرض سبعة فرض الاب اذا كان للميت
ولد فرض الام اذا كان للميت ولد او اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الجد اذا كان للميت ولد مع اخوة اذا كان في المسئلة صاحب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)